اللائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات

وقواعدها التنفيذية في جامعة حفر الباطن

بسم الله الرحمن الرحيم

اللائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات

وقواعدها التنفيذية في جامعة حفر الباطن

الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم

(2/9/1444)

المتخذ في الاجتماع التاسع

المعقود بتاريخ ١٤٤٤/1/3هـ، الموافق ٢٠٢٢/8/1م

والمبلغ بالتعميم رقم (٦٨٤٣ . . . . ٤٤) وتاريخ

1444/1/4هـ

الفصل الأول: التعريفات

المادة الأولى

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية –أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك :

الدراسات العليا : مرحلة دراسية أعلى من مرحلة البكالوريوس كالدبلوم العالي ، أو الماجستير ، أو الدكتوراة .

التصنيف : التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (75) وتاريخ 1442/1/27 هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات .

الإطار: الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ 1441/6/6 هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات .

النائب أو الوكيل المختص: نائب رئيس الجامعة، أو وكيل الجامعة المعني بشؤون الدراسات العليا في الجامعة، وفق الهيكل التنظيمي المقرر للجامعة .

الإدارة التنفيذية: العمادة أو الإدارة أو الوحدة المسؤولة في الجامعة عن تنفيذ الإجراءات الأكاديمية المتعلقة بالدراسات العليا، وفقا للهيكل التنظيمي المقر للجامعة .

البرنامج: مجموعة المقررات الدراسية، والرسالة العلمية، وبحث التخرج، والاختبار الشامل ، أو بعضها ، التي يدرسها الطالب خلال مدة زمنية محددة، لنيل درجة علمية، أو شهادة عليا في مجال التخصص .

البرنامج المشترك: برنامج علمي يشترك فيه أكثر من قسم أو كلية من داخل الجامعة، أو من خارجها من المؤسسات التعليمية، أو المؤسسات البحثية داخل المملكة، أو خارجها، بنواتج تعلم محددة .

الوحدة الدراسية: المحاضرة النظرية الأسبوعية، أو الندوة العلمية الأسبوعية، أو الدرس السريري، أو درس التمارين التي لا تقل مدته عن خمسين دقيقة، أو الدرس العلمي الذي لا تقل مدته عن مئة دقيقة، أو الدرس الميداني المحدد في الخطة الدراسية .

المقرر: المادة الدراسية في خطة كل برنامج، وتشتمل على رقم ورمز ووصف للمحتوى، وتخضع في كل قسم للمتابعة والتقييم والتطوير، ويجوز أن تدرس مستقلة، أو أن يكون لها متطلب سابق أو متزامن معها ، ويمكن الإعفاء من المتطلب السابق أو المتزامن بناء على اختبار لنواتج محددة .

تأجيل القبول: إرجاء تاريخ بدء دراسة الطالب بعد صدور رقمه الجامعي، وقبل تسجيله أي مقرر دراسي، ويكون ذلك مرة واحدة ، ولا يمكن حدوثه بعد بدء الدراسة .

تأجيل الدراسة: إيقاف الطالب سريان المدة المقررة – بحسب هذه اللائحة- للحصول على الدرجة العلمية بعد بدء دراسته .

الانسحاب: إنهاء الطالب علاقته بالجامعة المقيد بها بشكل نهائي ، قبل إكماله برنامجه الدراسي .

إلغاء القيد: إنهاء الجامعة علاقتها بالطالب، قبل إكماله برنامجه الدراسي لأسباب محددة نصت عليها هذه اللائحة .

إعادة القيد: إعادة الجامعة علاقتها بالطالب الذي ألغي قيده .

الاختبار الشامل: اختبار المعارف والمهارات المتطلبة للحصول على درجات برامج الدراسات العليا (الدبلوم العالي / الماجستير / الدكتوراه)، وقد يكون الاختبار الشامل هو المؤهل النهائي لبعض هذه الدرجات عدا درجة الدكتوراه .

بحث التخرج: بحث قد يستغرق فصلا دراسيا أو فصلين دراسيين، ويكون محدد الموضوع، ويؤهل للدرجة العلمية، ويكون مقررا ضمن مقررات البرنامج .

الرسالة العلمية: الأطروحة العلمية، التي تمثل البحث ونتائجه، والتي أعدها الطالب وقدمها لغرض الحصول على الدرجة العلمية .

الفصل الثاني: أهداف وسريان اللائحة

المادة الثانية

مع مراعة أحكام لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية في الجامعات ، تهدف هذه اللائحة الى تنظيم الدراسات العليا في الجامعات ، بما يحقق رفع كفاءة وجودة العملية التعليمية، والإجراءات الأكاديمية لمراحل الدراسات العليا في الجامعة

المادة الثالثة

تسري أحكام هذه اللائحة على الجامعات التي تطبق نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/8) وتاريخ 6/4 /1414 هـ، والجامعات التي تطبق نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/27) وتاريخ 1441/3/2 هـ

الفصل الثالث: أهداف الدراسات العليا

المادة الرابعة

تهدف الدراسات العليا إلى تحقيق الآتي :

1. العناية بالدراسات والأبحاث المتقدمة، التي تخدم الأهداف الوطنية، والتوسع فيها، والعمل على نشرها .
2. الإسهام في إثراء المعرفة الإنسانية بكافة فروعها، عن طريق الدراسات المتخصصة والبحث العلمي، للوصول إلى إضافات علمية وتطبيقية مبتكرة، والكشف عن حقائق جديدة .
3. إتاحة الفرصة التعليمية لمواصلة الطلاب دراساتهم العليا محليا .
4. تقديم المواد والبرامج المؤهلة للطلاب، للرفع من مستوى تأهيلهم وكفاءتهم، لتقديم الدراسات والأبحاث التي تخدم الوطن ، وتسهم في لإثراء تخصصاتهم .
5. استقطاب نخبة من الطلاب المتميزين من مختلف أنحاء العالم في أهم المجالات البحثية، للارتقاء بمخرجات البحث العلمي، وإثراء التنوع الثقافي المطلوب في برامج الدراسات العليا .
6. إعداد وتأهيل الكفاءات العلمية والمهنية المتخصصة ، التي يحتاجها المجتمع .
7. التشجيع على الإبداع والابتكار، لمسايرة متطلبات التطور المعرفي والتقني، والارتقاء بمستوى البحث العلمي، وتوجيهه لمعالجة قضايا وتحديات التنمية المستدامة في المجتمع السعودي، والاقليمي، والعالمي .
8. تعزيز فرص التعاون والشراكات المختلفة محليا، واقليميا، وعالميا.

9. تنمية مخرجات الاقتصاد المعرفي، للإسهام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة للمجتمع السعودي .

الفصل الرابع: المعايير التفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا

المادة الخامسة

يضع مجلس الجامعة المعايير التفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا مع التقيد بما يلي :

1. أن تكون الجامعة حاصلة على الاعتماد المؤسسي من هيئة تقويم التعليم والتدريب .
2. أن يكون برنامج البكالوريوس – في ذات التخصص – حاصلا على الاعتماد البرامجي من هيئة تقويم التعليم والتدريب، أو من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها الهيئة، لإقرار برنامج الدكتوراة .
3. أن يتوفر لدى القسم العدد الكافي من أعضاء هيئة التدريس من الأساتذة والأساتذة المشاركين المتخصصين في مجال برنامج الماجستير أو الدكتوراه ، إضافة الى توفر الإمكانات البحثية، من معامل ومختبرات وتسهيلات الحاسوب وغيرها ، لضمان نجاح البرنامج من حيث التدريس والإشراف والبحث .
4. أن يكون عدد الطلاب المتوقع قبولهم في البرنامج مناسبا لضمان استمراريته، وألا يزيد عدد الطلاب في الشعبة الواحدة عن (25) طالبا .
5. تنفذ الجامعة عند إقرارها برامجها بالآتي حسب الترتيب :

أ. التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية .

ب. الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية .

6. إيقاف القبول في برامج الماجستير والدكتوراه التي لا تحصل على الاعتماد البرامجي من هيئة تقويم التعليم والتدريب أو من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها الهيئة خلال سنتين من تخرج أول دفعة من البرامج .

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة

1. يقوم القسم بإعداد مشروع البرنامج المستحدث بناءً على النماذج المعتمدة من قبل اللجنة الدائمة للدراسات العليا، وإجراء دراسة مقارنة بين البرنامج المستحدث والبرامج المماثلة في ثلاث جامعات أحدها عالمية من الجامعات المصنفة من قبل وزارة التعليم في المملكة العربية السعودية، وذلك وفق الأحكام الواردة في هذه المادة، على أن يراعى تحديد مقررات البرنامج والمسارات إن وجدت، وعدد الوحدات الدراسية المعتمدة لكل مقرر وتوزيع المقررات الإجبارية والاختيارية، والاختبار الشامل (إن وجد)، والرسالة أو بحث التخرج، ويقدم المقترح باللغتين العربية والإنجليزية، عدا التخصصات الشرعية والعربية فيقدم المقترح باللغة العربية، وتتولى اللجنة الدائمة للدراسات العليا استقبال طلبات استحداث البرامج وإجراء التحكيم الفني المبدئي لها.

2. يشترط أن يتوفر بالقسم عدد ستة من أعضاء هيئة التدريس من الأساتذة والأساتذة المشاركين المتخصصين منهم على الأقل ثلاثة على رتبة أستاذ.

3. يشترط لفتح برنامج الماجستير في أي تخصص – عدا التخصصات التي ليس لها برامج بكالوريوس – الحصول على الاعتماد البرامجي للبكالوريوس وتخريج دفعتي بكالوريوس على الأقل قبل البدء في برنامج الماجستير.

4. يشترط لفتح برنامج الدكتوراه في أي تخصص وجود برنامج للماجستير حاصل على الاعتماد البرامجي، وألا يقل عمر برنامج الماجستير عن خمس سنوات وخرّج دفعة فأكثر قبل البدء في برنامج الدكتوراه.

5. يجوز عند استحداث برامج الدبلوم العالي الاستعانة بأعضاء هيئة تدريس ممن يشغلون درجة أستاذ مساعد لتنفيذ تلك البرامج.

6. يجوز الاستعانة بذوي الخبرة والكفاية من غير أعضاء هيئة التدريس في الجامعة للتدريس في برامج الدراسات العليا بناءً على موافقة اللجنة الدائمة.

7. يتم تحديد الاحتياجات المعملية وقاعات التدريس اللازمة بتوصية من مجلسي القسم والكلية وتأييد اللجنة الدائمة والرفع بها لمجلس الجامعة.

في حال عدم تمكن القسم من الحصول على الاعتماد البرامجي محليا او دوليا لبرنامج الماجستير او الدكتوراه خلال عامين جامعيين من تخرج اول دفعة توصي اللجنة الدائمة الى مجلس الجامعة بإيقاف البرنامج.

الفصل الخامس :تنظيم اللجنة الدائمة للدراسات العليا

المادة السادسة

تشكل لجنة دائمة للدراسات العليا في الجامعة (اللجنة الدائمة)، وترتبط تنظيميا بالنائب أو الوكيل المختص ، وتكون برئاسته وعضوية كل من :

1. خمسة من عمداء الكليات والمعاهد، التي تقدم برامج دراسات عليا في الجامعة، ويراعى تنوع تخصصات الكليات والمعاهد .
2. عميد التطوير والجودة في الجامعة .
3. عميد، أو مدير، أو رئيس وحدة الإدارة التنفيذية ، ويكون أمينا للجنة .
4. ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص بالدراسات العليا من داخل الجامعة أو من خارجها .

ويعين الأعضاء المنصوص عليهم في الفقرتين (1) و (4) من هذه المادة بقرار من مجلس الجامعة، بناء على ترشيح من رئيس الجامعة، وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد .

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة

1. يستمر الأعضاء المنصوص عليهم في الفقرتين (1) و(4) في اللجنة عند انتهاء السنتين حتى صدور قرار مجلس الجامعة بالتجديد أو بتعيين بديل

المادة السابعة

تتولى اللجنة الدائمة وفق أحكام هذه اللائحة المهام الآتية :

1. اقتراح السياسة العامة للدراسات العليا في الجامعة، ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها من مجلس الجامعة
2. التوصية بالموافقة على شروط القبول لبرامج الدراسات العليا وتحديثها، بناء على اقتراح مجالس الأقسام والكليات والمعاهد المختصة .
3. الإشراف على برامج الدراسات العليا المشتركة .
4. التوصية بإقرار برامج الدراسات العليا وتعديلها –بعد دراستها وتحكيمها- لمجلس الجامعة، بناء على اقتراح من مجلس القسم، وتأييد المقترح من مجلس الكلية.
5. التوصية بإقرار الخطط الدراسية والمعايير التفصيلية لمجلس الجامعة، بناء على اقتراح من مجلس القسم، وتأييد من مجلس الكلية ، وفق معايير ومقارنات مرجعية دولية .
6. اقتراح معايير برامج الدراسات العليا، لإقرارها من مجلس الجامعة .
7. اقتراح القواعد المنظمة لتقويم برامج الدراسات العليا ، لإقرارها من مجلس الجامعة .
8. الإشراف على تقويم برامج الدراسات العليا في الجامعة بصفة دورية، من خلال لجان أو هيئات مختص من داخل الجامعة، أو من خارجها .
9. دراسة التقرير الشامل المعد من الإدارة التنفيذية عن برامج الدراسات العليا في الجامعة، ونتائج تقويم تلك البرامج، ورفعها إلى مجلس الجامعة .

10. التوصية بالموافقة على مقترحات مجالس الكليات فيما يتعلق ببرامج دراسية عليا تتوافق مع احتياجات المجتمع، وخطط ورؤى المملكة، والتوجهات العالمية، لإقرارها من مجلس الجامعة .

11. تأييد مقترحات تحديد الدرجات والشهادات العلمية ، ومسمياتها باللغتين العربية والإنجليزية، بناء على مقترحات مجالس الأقسام .

12. التوصية بأعداد الطلاب الذين يمكن قبولهم كل عام دراسي في برامج الدراسات العليا لمجلس الجامعة ، بناء على اقتراح من مجالس الأقسام المختصة، وتأييد من مجالس الكليات .

13. اقتراح ضوابط تشكيل لجان الإشراف، ومناقشة الرسائل العلمية .

14. وضع الأطر العامة، والمعايير للاختبارات الشاملة ولبحوث التخرج .

15. وضع الإطار العام للخطط البحثية ، والقواعد المنظمة لكيفية كتابة الرسائل العلمية وطباعتها وإخراجها وتقديمها، وإعداد نماذج تقارير لجنة المناقشة، والحكم على الرسائل .

16. دراسة التقارير الدورية المتعلقة بالدراسات العليا، التي تقدمها الأقسام العلمية في الجامعة .

17. اقتراح تقديم برامج دراسات عليا خارج مقر الجامعة ، والرفع بذلك إلى مجلس الجامعة، لاتخاذ ما يراه مناسبا بشأنها .

18. التوصية بالموافقة على مقترحات الكليات بشأن المبادرات التطوعية التطويرية المتعلقة بالدراسات العليا، لتنمية الموارد المالية للجامعة .

19. التوصية بتحديد المقابل المالي للتقديم على برامج الدراسات العليا ، والمقابل المالي أو الرسوم الدراسية للبرامج، والمقابل المالي للخدمات المساندة والمرتبطة بالدراسات العليا ، بناء على مقترحات مجالس الأقسام والكليات .

20. التوصية بتخصيص منح مجانية للطلاب –كاملة أو جزئية ، حسب الضوابط التي يقرها مجلس الجامعة .

21. التوصية بإغلاق أو إيقاف برامج الدراسات العليا، التي لا تتوافق مع المعايير النوعية ، أو مع استراتيجية الجامعة .

22. النظر فيما يحال إليها من رئيس اللجنة الدائمة، أو رئيس الجامعة، أو مجلس الجامعة للدراسة وإبداء الرأي.

وللجنة الدائمة تفويض بعض صلاحياتها إلى رئيس، ولها كذلك تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائها أو من غيرهم ، لدراسة ما تكلفها به .

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة

1. تشرف اللجنة الدائمة على برامج الدراسات العليا المشتركة ويكون هناك تنسيق ومتابعة مستمرة مع الجهة التنفيذية في الأقسام والكليات.
2. تقوم اللجنة الدائمة بإقرار النماذج والأدلة الإرشادية وخطط وبرامج الإرشاد الأكاديمي المتعلقة بصلاحيات الإدارة التنفيذية في تنظيم سير الدراسات العليا، بما يتوافق مع هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية وبما يتسق مع النماذج والأدلة المعتمدة في الجامعة.

المادة الثامنة

تجتمع اللجنة الدائمة بدعوة من رئيسها مرة واحدة كل شهر على الأقل، ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل بمن فيهم الرئيس أو من ينيبه من بين أعضاء اللجنة الدائمة ، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع، وتعد قرارات اللجنة الدائمة نافذة، ما لم يرد عليها اعتراض من رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوما

من تاريخ وصولها إليه، فإن اعترض عليها رئيس الجامعة أعادها إلى اللجنة الدائمة – مشفوعة بوجهة نظره – لدراستها من جديد، فإن بقيت اللجنة الدائمة على رأيها فتحال القرارات المعترض عليها إلى مجلس الجامعة للبت فيها في أول جلسة عادية أو استثنائية، ولمجلس الجامعة تصديق القرارات أو تعديلها أو إلغاؤها ، ويكون قرار مجلس الجامعة في ذلك نهائيا، ولرئيس اللجنة الدائمة دعوة من يرى ضرورة حضوره لبعض جلسات اللجنة الدائمة، دون ألان يكون له حق التصويت .

الفصل السادس: البرامج الدراسية ونظام

المادة التاسعة

يجوز استحداث برامج مشتركة للدراسات العليا بين الأقسام، أو بين الكليات ، أو المعاهد داخل الجامعة، أو بين الجامعة ومؤسسات تعليمية أو بحثية من داخل المملكة أو من خارجها، وفق قواعد يقرها مجلس الجامعة بناء على توصية اللجنة الدائمة ، بعد التنسيق مع الكليات والأقسام ، أو الجهات المعنية .

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة

1. إذا اقتضت المصلحة إنشاء برنامج مشترك؛ فتكوّن لجنة مشتركة من الأقسام، أو الكليات، أو الجامعات، أو المؤسسات البحثية المعنية تضم متخصصين في البرنامج المقترح إنشاؤه؛ لوضع المشروع التفصيلي للبرنامج وفق النماذج المعتمدة في الجامعة، ويعرض المشروع على مجلس كل قسم على حدة، ويعرض على مجالس الكليات المعنية، ثم يرفع بعد التوصية بالموافقة عليه

إلى اللجنة الدائمة للدراسات العليا؛ لدراسته وفقاً للمادة (الخامسة) وقواعدها التنفيذية.

2. يكون للبرنامج المشترك مجلس (أو لجنة) له صلاحية مجلس القسم فيما يخص البرنامج.

3. يتكون مجلس البرنامج المشترك من خمسة أعضاء كحد أدنى، يرشح كل قسم من الأقسام المعنية عضوين على الأقل من أعضاء هيئة التدريس، ويعين رئيس المجلس من القسم الذي له الثقل الأكبر في البرنامج، وعند تساوي المساهمة في البرنامج يتم تدوير رئاسة المجلس كل ثلاث سنوات.

4. يتم تعيين رئيس وأعضاء المجلس بقرار من رئيس الجامعة بتوصية من اللجنة الدائمة للدراسات العليا.

5. يلتزم كل قسم علمي بتنفيذ ما يخصه من متطلبات البرنامج.

6. إذا كان البرنامج المشترك بين كليتين أو أكثر، يسكن البرنامج في الكلية التي لها الثقل الأكبر في البرنامج، وعند تساوي المساهمة في البرنامج تقدم الكلية التي لها خبرة أكبر في الدراسات العليا.

7. تقترح اللجنة الدائمة ضوابط ومعايير استحداث برامج مشتركة للدراسات العليا مع مؤسسات بحثية من داخل المملكة وخارجها وترفع بذلك إلى مجلس الجامعة.

وضع ضوابط وتوصيات لمنح الدرجة في البرامج المشتركة بين الأقسام او الكليات في الجامعة، او بينها وبين المؤسسات الخارجية بعد إقرارها من مجلس الجامعة بناء على توصية اللجنة الدائمة، وبتنسيق مع الكليات والاقسام و الجهات المعنية.

المادة العاشرة

لا تقل عدد الوحدات الدراسية التي يدرسها طالب الدراسات العليا في الجامعة التي ستمنحه الدرجة العلمية عن خمسين في المئة من اجمالي عدد الوحدات المطلوبة لمنح الدرجة العلمية ، ويجب أن ينجز

الطالب بحث التخرج أو رسالته العلمية –إن وجدا - بالكامل تحت إشرافها ، ويستثنى من هذه المادة طلاب البرامج المشتركة .

المادة الحادية عشرة

تكون الدراسة للدبلوم العالي بالمقررات الدراسية والأعمال الميدانية والتطبيقية والمعملية، على أن تكون مدة دراسة البرنامج وعدد الوحدات الدراسية وفق ما هو محدد في التصنيف والإطار، ولمجلس الجامعة بناء على اقتراح اللجنة الدائمة زيادة مدة دراسة أي برنامج، بما لا يتجاوز نصف المدة المقررة .

القاعدة التنفيذية للمادة الحادية عشر

1. لا تقل مدة الدراسة في الدبلوم العالي عن فصلين دراسيين، ولا تزيد على ثلاثة فصول دراسية
2. لا يقل عدد الوحدات الدراسية عن (24) وحدة.

تحدد مدة الدبلوم ضمن البرنامج عند إقراره مع مراعاة ألا تقل وحدات الفصل الواحد عن (9) وحدات، ولا تزيد عن (15) وحدة.

المادة الثانية عشرة

تكون الدراسة للماجستير إما بالمقررات الدراسية فقط، أو بالمقررات الدراسية والرسالة العلمية، أو بالمقررات الدراسية والاختبار الشامل، أو بالمقررات الدراسية وبحث التخرج، على أن تكون مدة دراسة البرنامج وعدد الوحدات الدراسية وفق ما هو محدد في التصنيف والإطار، ولمجلس الجامعة بناء على اقتراح اللجنة الدائمة زيادة مدة دراسة أي برنامج، بما لا يتجاوز نصف المدة المقررة .

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية عشر

1- يكون اختيار طريقة الدراسة في برامج الماجستير بناءً على طبيعة البرنامج وأهدافه ويجب على القسم والكلية تقديم المبررات الداعمة لذلك وإقرارها من اللجنة الدائمة للدراسات العليا.

2- مع عدم الاخلال بما ورد في التصنيف والاطار، ووفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناء على اقتراح اللجنة الدائمة، لمجلس الجامعة بناء على تأييد من النائب او الوكيل المختص وتوصية مجلسي القسم والكلية تقرير مدة عدد الوحدات الدراسية على ان تكون الحدود الدنيا والقصوى لوحدات (ساعات) المقررات الدراسية والرسالة العلمية وبحث التخرج على النحو الآتي:

درجة الماجستير		عدد الوحدات الدراسية للمقررات (المنهجية)		عدد وحدات الرسالة أو بحث التخرج أو الاختبار الشامل		المجموع الكلي لساعات البرنامج		عدد فصول الدراسية (المنهجية)	
		الحد الأدنى	الحد الأقصى	الحد الأدنى	الحد الأقصى	الحد الأدنى	الحد الأقصى	الحد الأدنى	الحد الأقصى
الماجستير	بالمقررات والرسالة	(24)	32	6	14	32	47	2	6
	بالمقررات أو بحث التخرج	*(30)	*60	3	6	*(30)	47	3	6
	بالمقررات الدراسية	32	42			32	47	4	6

( ) عدد الوحدات الدراسية المعتمدة في التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية.

*شامل بحث التخرج، مع استثناء البرامج حسب طبيعة التخصص.

المادة الثالثة عشرة

يقر من مجلس الجامعة بناء على توصية اللجنة الدائمة أسلوب دراسة الدكتوراه، على أن تكون مدة دراسة البرنامج وعدد الوحدات الدراسية المقررة، وفق ما هو محدد في التصنيف والإطار، ولمجلس الجامعة بناء على اقتراح اللجنة الدائمة زيادة مدة دراسة أي برنامج، بما لا يتجاوز نصف المدة المقررة .

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة عشر

1. يكون اختيار طريقة الدراسة في برامج الدكتوراه بناءً على طبيعة البرنامج وأهدافه ويجب على القسم والكلية تقديم المبررات الداعمة لذلك وإقرارها من اللجنة الدائمة للدراسات العليا.
2. تكون الحدود الدنيا والقصوى لوحدات (ساعات) المقررات الدراسية والرسالة العلمية على النحو الآتي:

درجة الدكتوراه		عدد الوحدات الدراسية للمقررات (المنهجية)		عدد وحدات الرسالة		المجموع الكلي لساعات البرنامج		عدد فصول الدراسية (المنهجية)	
		الحد الأدنى	الحد الأقصى	الحد الأدنى	الحد الأقصى	الحد الأدنى	الحد الأقصى	الحد الأدنى	الحد الأقصى
د	بالمقررات والرسالة	(30)	42	12	15	42	57	3	6
	بالرسالة وبعض المقررات	(12)	18	20	30	32	48	3	6

( ) عدد الوحدات الدراسية المعتمدة في التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية.

المادة الرابعة عشر

تحسب مدة الحصول على الدرجة العلمية من بداية التسجيل في مقررات الدراسات العليا للبرنامج الملتحق به الطالب حتى تاريخ استكمال متطلبات البرنامج، أو تقديم المشرف على الطالب تقريرا إلى رئيس القسم مرفقا به نسخة من الرسالة العلمية – إن وجدت- .

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة عشر

1. يقدم المشرف تقريراً فصلياً عن سير دراسة الطالب لرئيس القسم.
2. ينتهي احتساب المدة بتسليم المشرف تقريراً بصلاحية الرسالة للمناقشة مع تسليم نسخة منها إلى رئيس القسم.

يراعى ما ورد في المادة (47) من هذه اللائحة وقاعدتها التنفيذية.

الفصل السابع: القبول

المادة الخامسة عشرة

تتولى الإدارة التنفيذية تنفيذ الإجراءات الأكاديمية ، بما في ذلك قبول الطلاب وتسجيلهم، وفق أحكام هذه اللائحة والضوابط المقررة من مجلس الجامعة .

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة عشر

1. تتولى الإدارة التنفيذية للدراسات العليا تطبيق شروط القبول المقرة من الجامعة، وعلى الأقسام العلمية التأكد من استيفاء كل متقدم للشروط قبل الاختبار التحريري والشفوي (إن وجد).
2. تتولى الإدارة التنفيذية اعتماد إعلان نتائج القبول النهائي.
3. تتولى الإدارة التنفيذية بالتنسيق مع الأقسام العلمية تسجيل المقررات وإصدار الجداول الدراسية.
4. تتولى الإدارة التنفيذية التنسيق مع عمادة القبول والتسجيل لتسجيل الطلاب في نظام القبول وتفعيل أرقامهم الجامعية وربطهم بالجداول الدراسية قبل الدراسة بوقت كاف.
5. القبول في برامج الدراسات العليا بناء على القدرة الاستيعابية لكل قسم وفقاً لما يلي:

- يكون معدل القبول إذا كان البرنامج بأسلوب المقررات الدراسية والرسالة بما لا يزيد عن سبعة طلاب لكل عضو هيئة تدريس ممن يحق له الإشراف وتحتسب النسبة وفقاً لعدد طلاب وطالبات الدراسات العليا المقيدين والمتوقع قبولهم في برنامجي الماجستير والدكتوراه.
- يكون معدل القبول إذا كان البرنامج بأسلوب المقررات الدراسية بما لا يزيد عن خمسة عشر طالباً لكل عضو هيئة تدريس.
- يكون معدل القبول في برنامج الدبلوم بما لا يزيد عن خمسة وعشرين طالباً لكل عضو هيئة تدريس.

6. بناء على اقتراح اللجنة الدائمة، لمجلس الجامعة بناء على تاييد من النائب او الوكيل المختص وتوصية مجلسي القسم والكلية إقرار عدد المقبولين في برامج الدراسات العليا.

7. يشترط لفتح أي برنامج استكمال مسوغات القبول النهائي لخمسة طلاب كحد أدنى، وللجنة الدائمة الاستثناء من هذا الشرط بناء على توصية مسببة من مجلسي القسم والكلية.

8. يُعد قبول الطالب في البرنامج كأن لم يكن في حال عدم فتح البرنامج لقلة عدد المتقدمين فيه عن الحد الأدنى الذي يقره مجلس الجامعة وفقاً للفقرة (٣) من هذه القاعدة التنفيذية، وله أن يقدم تقديماً جديداً عند فتح البرنامج.

9. يشترط التقدم بالطلب خلال الأوقات المحددة من الإدارة التنفيذية للدراسات العليا والمعلنة في الموقع الرسمي.

10. يُقبل المعيدون والمحاضرون بالجامعة في برامج الدراسات العليا، إذا انطبقت عليهم شروط القبول العامة في اللائحة، بشرط أن يكون التقديم عن طريق بوابة القبول. مع مراعاة ما تضمنته ضوابط الابتعاث الداخلي.

يشترط تقديم طلب القبول ببرامج الدراسات العليا خلال الأوقات المحددة من الإدارة التنفيذية والمعلنة في الموقع الرسمي.

المادة السادسة عشرة

مع مراعاة ما ورد في المادة (الخامسة عشرة) من هذه اللائحة ، يجوز قبول الطالب في غير مجال تخصصه ، بناء على توصية من مجلس القسم المختص، وموافقة من مجلس الكلية .

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة عشر

1. على الأقسام العلمية الراغبة في قبول الطلاب في غير مجال تخصصاتهم تحديد التخصصات التي يمكنهم القبول فيها بدقة.

المادة السابعة عشرة

للقسم المختص أن يشترط لقبول الطالب في مرحلتي الماجستير والدكتوراه اجتياز عدد من المقررات التكميلية من مرحلة سابقة ، أو تجاوز اختبار نواتج تعلم متصلة بها، ليصبح الطالب مؤهلا للالتحاق بالبرنامج، وفق ضوابط تقرها اللجنة الدائمة، بناء على اقتراح من مجلس القسم وتأييد من مجلس الكلية

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة عشر

1. لا يشترط التفرغ لدراسة المقررات التكميلية.
2. لا يجوز حذف أو تأجيل المقررات التكميلية.
3. ينشأ لكل من يدرس مقررات تكميلية رقم جامعي يتم من خلاله رصد معدله الفصلي والتراكمي.
4. يجب ألا تكون المقررات التكميلية مما سبق للطالب دراستها، ما لم يكن هناك مسوغ لدى القسم لإعادة دراستها مرة أخرى.
5. لا يعد اجتياز المقررات التكميلية قبولاً نهائياً في البرنامج، ما لم تستكمل متطلبات القبول الأخرى.
6. يُحرم الطالب من دخول الاختبار النهائي للمقرر التكميلي عند بلوغ الغياب النسبة المحددة في القواعد التنفيذية للمادة (34) من هذه اللائحة.

7. لا يحسب الفصل الصيفي ضمن المدة المحددة لاجتياز المقررات التكميلية.

يقوم القسم بإقرار مقررات يرى ضرورة دراستها من مرحلة البكالوريوس، أو يعد اختبارات لنواتج تعلم لتلك المقررات.

المادة الثامنة عشر

يجوز قبول التحاق الطالب ببرنامجين للدراسات العليا في وقت واحد، على أن يمون البرنامجان من نفس المرحلة أو من مرحلة سابقة، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناء على توصية اللجنة الدائمة .

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة عشر

ألا يترتب على التحاق الطالب بالبرنامجين إخلال بالعملية التعليمية أو الأنظمة والضوابط الجامعية أو تعارض بينها.

المادة التاسعة عشر

يجوز معادلة مقررات دراسية سبق للطالب اجتيازها في جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة، أو من خارج المملكة على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة، بناء على توصية مجلس القسم، وموافقة من مجلس الكلية، وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي .

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة عشر

يجوز احتساب عدد الوحدات الدراسية التي درسها الطالب طبقا للآتي:

أ- ألا يكون قد مضى على دراسته للوحدات المعادلة أكثر من ستة فصول دراسية.

ب- أن تتفق من حيث الموضوع مع متطلبات البرنامج المحول إليه.

ج- ألا تتعدى نسبة هذه الوحدات ثلاثين في المائة من وحدات البرنامج المحول إليه.

د- ألا يقل تقديره في الوحدات المعادلة عن (جيد جداً).

هـ- تدخل الوحدات المعادلة ضمن حساب المعدل التراكمي.

ز- تدرج الوحدات المعادلة ضمن سجل الطالب، وتحتسب ضمن المعدل التراكمي، ويجب على المتقدم الإفصاح عن المقررات التي تمت دراستها أثناء فترة التقديم.

ي- وصف تفصيلي معتمد لمفردات المقررات التي درسها الطالب.

المادة عشرون

يجوز بموافقة مجلس القسم المختص وعميد الكلية تأجيل الطالب قبوله، ويكون لمرة واحدة، ولا يمكن قبول التأجيل بعد بدء الطالب دراسته، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناء على اقتراح اللجنة الدائمة

القاعدة التنفيذية للمادة العشرون

1. يجوز تأجيل القبول لمدة فصل دراسي واحد أو فصلين دراسيين، ويلتحق الطالب بالبرنامج عند افتتاحه، فإن تأخر افتتاح البرنامج عن أربعة فصول دراسية فيُلغى قبول الطالب في البرنامج.
2. تكون فرصة تأجيل القبول مرة واحدة.

3. تكون الموافقة على تأجيل القبول وفقاً للضوابط التي تصدرها اللجنة الدائمة للدراسات العليا.

4. يتقدم الطالب بطلب تأجيل القبول إلى القسم المختص قبل بدء الدراسة في البرنامج بخمسة عشر يوماً على الأقل، لعرضه على مجلس القسم.

5. يجب أن يصل طلب التأجيل مكتملاً إلى اللجنة الدائمة للدراسات العليا في موعد أقصاه نهاية الأسبوع الثالث من بدء الدراسة.

6. إذا أجل الطالب القبول لمدة فصل دراسي واحد، فله أن يلتحق في الفصل الدراسي الثاني ما لم تكن لمقرراته متطلبات من الفصل الأول على أن يدرس الفصل الدراسي الأول في أقرب فرصة يفتح فيها البرنامج بما لا يتجاوز أربعة فصول دراسية.

لا يعدّ المؤجل خلال فترة التأجيل طالباً منتظماً ولا يحظى بميزات الطالب المنتظم.

المادة الواحد والعشرون

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات ، يجوز أن تقاضى الجامعة :

1. رسوما دراسية أو مقابلا ماليا، لتقديم برامج أو مقررات الدراسات العليا، على أن تكون تلك البرامج حاصلة على الاعتماد البرامجي، وبعدد طلاب لا يتجاوز عدد الطلاب المقبولين – لنفس البرامج أو المقررات – بدون رسوم أو مقابل مالي، ويضع مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك ، بناء على توصية من اللجنة الدائمة .
2. مقابلا ماليا للخدمات المرتبطة بالدراسات العليا والمساندة لها، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناء على توصية اللجنة الدائمة .

الفصل الثامن: الاجراءات الأكاديمية

المادة الثانية والعشرون

يجوز للطالب تأجيل الدراسة بتوصية من مجلس القسم المختص وموافقة مجلس الكلية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناء على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية و العشرون

يكون تأجيل الدراسة وفق ما يلي:

1. يتقدم الطالب بطلب التأجيل لمجلس القسم المختص في موعد أقصاه نهاية الأسبوع الثاني في الفصل الدراسي.
2. إذا كان التأجيل أثناء دراسة المقررات فله أن يلتحق في الفصل الذي يلي مدة التأجيل ما لم تكن لمقرراته متطلبات من الفصل أو الفصول المؤجلة، وإذا كان لمقرراته متطلبات من الفصل المؤجل فيدرسها في أقرب فرصة متاحة بما لا يزيد عن فصلين دراسيين، فإن تعذر ذلك فتتخذ اللجنة الدائمة للدراسات العليا القرار المناسب حياله.
3. يحق للطالب التأجيل بعد الانتهاء من المقررات، أو بعد تسجيل موضوع الرسالة.
4. يتقدم الطالب بطلب التأجيل الى القسم المختص قبل بدء الدراسة في البرنامج بأسبوع على الأقل، لعرضة على مجلس القسم، بعد الموافقة يتوقف التوجيه العلمي خلال فترة التأجيل.
5. يجوز للطالب أخذ فصول التأجيل متفرقة أو مجتمعة.

6. إذا منح الطالب فرصة إضافية ولم يكن قد استنفد مدة التأجيل فله أن يؤجل الفرصة الإضافية أو بعضاً منها.

ألا يتجاوز مجموع مدة التأجيل نصف المدة المقررة للدراسة.

المادة الثالثة والعشرون

يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة مقرر أو أكثر، أو جميع مقررات الفصل الدراسي، وذلك بعد انتهاء فترة التسجيل، بتوصية من مجلس القسم المختص، وموافقة من عميد الكلية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناء على اقتراح اللجنة الدائمة .

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة و العشرون

يشترط للاعتذار عن دراسة مقررات الفصل الدراسي ما يلي:

1- أن يكون الطالب قد اجتاز فصلاً دراسياً على الأقل، وألا يكون قد استنفد مدد التأجيل المحددة في القاعدة التنفيذية للمادة (22).

2- يتقدم الطالب بطلب الاعتذار للقسم المختص قبل أسبوعين من بداية الاختبارات النهائية حسب التقويم الدراسي المعتمد من الفصل الدراسي، على ألا يكون منقطعاً عن الدراسة.

3- إذا اعتذر طالباً عن فصلٍ دراسيٍ فله أن يلتحق في الفصل التالي ما لم تكن لمقررات الفصل التالي متطلبات من الفصل المعتذر عنه، وإذا كان لمقرراته متطلبات من الفصل المعتذر عنه فيدرسها في أقرب فرصة يتاح فيها دراسة المقررات، على ألا تزيد عن فصلين دراسيين، وما زاد عن ذلك فيتخذ مجلس اللجنة الدائمة للدراسات العليا القرار المناسب حياله.

للجنة الدائمة للدراسات العليا الاستثناء من الشروط المنصوص عليها في هذه القاعدة للحالات التي يقررها، بناءً على توصيتي مجلس القسم والكلية.

المادة الرابعة والعشرون

إذا انسحب طالب الدراسات العليا من الجامعة ثم أراد الالتحاق بها مجددا يجوز للجامعة أن تطبق عليه شروط القبول وقت التقديم الجديد .

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة و العشرون

1. يتقدم الطالب بطلب الانسحاب إلى رئيس القسم المختص.
2. تتولى الكلية المختص إبلاغ الإدارة التنفيذية للدراسات العليا بذلك خلال أسبوعين من تاريخ إجراءات الانسحاب.
3. يُراعى في هذه المادة ما ورد في المادة (21) من هذه اللائحة وقاعدتها التنفيذية، وما ورد في المادة (57).

المادة الخامسة والعشرون

يعد الطالب منقطعا عن الدراسة إذا لم يسجل خلال الفترة المحددة للتسجيل في كل فصل دراسي متاح له التسجيل فيه .

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة و العشرون

1. يلغى قيد الطالب بقرار من اللجنة الدائمة للدراسات العليا بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية إذا لم يسجل في الوقت المحدد أو سجل ولم يباشر الدراسة بعد مضي أربعة أسابيع من بدء الدراسة.
2. يلتزم القسم باتخاذ التوصية المشار إليها في الفقرة (١) من هذه القاعدة خلال مدة لا تتجاوز الأسبوع السابع من كل فصل دراسي.

المادة السادسة والعشرون

1. يلغى قيد الطالب في الحالات الآتية:

أ. إذا انقطع عن الدراسة، وفقا لأحكام المادة (الخامسة والعشرون) من هذه اللائحة .

ب. إذا لم يجتز المقررات التكميلية، وفق الضوابط التي تقرها اللجنة الدائمة .

ج. إذا انخفض معدله التراكمي عن (جيد جدا) في فصلين دراسيين متتاليين .

د. إذا اتضح أن قبوله مني على تقديمه معلومات أو وثائق غير صحيحة كليا أو جزئيا .

هـ. إذا لم يحصل على المدة العلمية خلال المدة المحددة للبرنامج .

2. يلغى قيد الطالب بقرار من اللجنة الدائمة بناء على توصية مجلس القسم وتأييد من مجلس الكلية في الحالات الآتية :

أ. إذا ثبت عدم جديته في مرحلة الرسالة العلمية وفقا لأحكام المادة (الرابعة والأربعون) من هذه اللائحة

ب. إذا لم يجتز الاختبار الشامل بعد السماح له بإعادته مرة واحدة .

ج. إذا قررت لجنة الحكم على الرسالة العلمية عدم صلاحيتها للمناقشة أو عدم قبولها بعد المناقشة .

د. إذا أخل بالأمانة العلمية سواء في مرحلة دراسته للمقررات، أو خلال إعداده للرسالة العلمية، أو أخل بالأنظمة، أو اللوائح، أو القرارات ذات العلاقة.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة و العشرون

1. يكون قرار إلغاء القيد مبنياً على توصية مجلسي القسم والكلية ما عدا ما استثني في أحكام المادتين (44)، و(55) من هذه اللائحة.
2. لا ينافي التأجيل والاعتذار عن الدراسة تتالي الفصول الدراسية.
3. يُعد الطالب منذراً أكاديمياً إذا انخفض معدله عن تقدير جيد جداً.
4. إذا قررت لجنة الحكم على الرسالة عدم صلاحيتها للمناقشة أو عدم قبولها بعد المناقشة فيراعى ما ورد في المادة (50) وقاعدتها التنفيذية.
5. إذا انتهت المدة ولم يتم الطالب متطلبات منح الدرجة فيطوى قيده ولو لم يسبق إنذاره.
6. إذا انخفض معدل الطالب عن تقدير (جيد جدا) بعد مناقشة رسالته، وما زال هناك بقية في مدته فيمنح فرصة إضافية لرفع معدله ما لم يكن منح هذه الفرصة أو استنفد مدته النظامية، فيطوى قيده.

إذا طوي قيد الطالب لانتهاء مدته فيعامل معاملة المتقدم الجديد على البرنامج.

المادة السابعة والعشرون

يجوز إعادة قيد الطالب الذي ألغي قيده إذا كان الحائل دون مواصلة دراسته ظروفا يقبلها مجلسا القسم والكلية، وتكون إعادة القيد بقرار من اللجنة الدائمة مع مراعاة ما يأتي:

1. الطالب الذي مضى على إلغاء قيده أكثر من ثلاثة أعوام دراسية، يعامل معاملة الطالب المستجد من حيث إعادة دراسة المقررات، بصرف النظر عما أنجزه سابقا من مرحلة الدراسة، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك، وفق ضوابط تصدر من مجلس الجامعة بناء على اقتراح من اللجنة الدائمة .

2. الطالب الذي مضى على إلغاء قيده ثلاثة أعوام دراسية أو أقل، يعيد دراسة بعض المقررات التي يحددها له مجلس القسم ويوافق عليها مجلس الكلية، وتحسب الوحدات التي درسها بعد استئنافه الدراسة ضمن معدله التراكمي، كما تحسب المدة التي قضاها الطالب في الدراسة قبل إلغاء قيده ضمن المدة القصوى للحصول على الدرجة.

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة و العشرون

1. يقدّم طلب إعادة القيد إلى رئيس القسم المختص، مرفقاً به قرار إلغاء القيد وما يثبت أن ذلك كان بسبب ظروف قهرية.
2. يخضع تقدير ظروف الطلاب للسلطة التقديرية للمجالس المختصة.
3. عند إعادة قيد الطالب ومعاملته معاملة الطالب المستجد فلا يعفى من دراسة ما سبق دراسته من مقررات قبل إلغاء القيد، ولا تعادل له.

لا تطبق هذه القواعد على الطالب الذي مضى إلغاء قيده اكثر من ثلاث أعوام دراسية.

المادة الثامنة والعشرون

لمجلس الكلية، استثناء من الفقرة (ج) من البند () من المادة (السادسة والعشرون) من هذه اللائحة، منح الطالب فرصة استثنائية واحدة، لا تزيد على عام دراسي كحد أعلى، بناء على توصية مجلس القسم .

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة و العشرون

1. يكون منح الفرصة الإضافية لرفع المعدل ضمن المدة النظامية للطالب، ولا يخل منحها بالحصول على فرصة إضافية عند انتهاء المدة.
2. لا يعطى الطالب فرصة إضافية إذا تعذر حسابيا رفع معدلة بها.
3. إذا كان البرنامج في أكثر من فصلين دراسيين وانخفض معدل الطالب في فصلين متتاليين فتكون الفرصة الإضافية في مقررات الفصول الممنوحة، وإذا كان الطالب قد أنهى الفصول الدراسية فيأخذ الفرصة في مقررات الفصول السابقة.
4. يُنسّق في تسجيل مقررات الفرصة الإضافية بين الطالب والقسم المختص.
5. يلزم الطالب بدراسة مقرر أو مقررات الفرصة الإضافية واختبارها.
6. لا يحتسب على الطالب الفصل الدراسي الذي لم يتمكن القسم فيه من تدريس مقررات الفرصة الإضافية.
7. إذا منح الطالب فرصة إضافية لمدة عام دراسي، وتمكن من رفع معدله في فصل دراسي واحد، فإن الفصول التالية تسقط عنه تلقائياً.
8. لا يمنح الطالب فرصة إضافية لرفع المعدل إذا انخفض بعد مناقشة الرسالة العلمية، بعد انتهاء مدته النظامية بتسليم المشرف العلمي لتقريره، أما من لم يستنفد المدة النظامية فيحق له طلب الفرصة الإضافية إذا كان تبقى له فصل أو أكثر.

9. يتقدم الطالب بطلب الفرصة الإضافية إلى رئيس القسم المختص في مدة لا تتجاوز أسبوعين دراسيين من الفصل التالي للفصلين اللذين انخفض فيهما معدله.

ترفع طلبات الفرصة الإضافية إلى الإدارة التنفيذية لتنفيذها في نظام القبول والتسجيل.

المادة التاسعة والعشرون

للجنة الدائمة، (استثناء من الفقرة (هـ) من البند () من (السادسة والعشرون) من هذه اللائحة، منح الطالب فرصة استثنائية لا تزيد على عام دراسي ، بناء على تقرير من المشرف وتوصية مجلسي القسم والكلية .

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة و العشرون

1. يتقدم الطالب بطلب الفرصة الإضافية إلى القسم المختص قبل نهاية الفصل الأخير من المدة النظامية بوقت كافٍ.
2. يقدم المشرف لرئيس القسم المختص تقريراً مفصلاً عن السير الدراسي للطالب مقترحاً مدة الفرصة الإضافية.
3. لا ينظر في طلب الفرصة الإضافية للطالب إلا بعد التوصية بالموافقة على خطة الرسالة من قبل مجلس القسم المختص على الأقل.
4. يجوز تأجيل الفرصة الإضافية أو أحد فصولها لمن لم يستفد من التأجيل في أثناء المدة النظامية.

تتولى الإدارة التنفيذية رفع الطلبات إلى اللجنة الدائمة للدراسات العليا.

المادة الثلاثون

مع مراعاة المادة (الخامسة عشرة) من هذه اللائحة، للإدارة التنفيذية قبول تحويل الطالب إلى الجامعة من جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة أو من خارجها على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة، على ألا يكون مفصولا منها لأي سبب من الأسباب، بناء على توصية مجلسي القسم والكلية، وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك ، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي .

القاعدة التنفيذية للمادة الثلاثون

1. يكون التحويل إلى الجامعة وفق ما يلي:
2. أن يكون الطالب قد اجتاز فصلاً دراسياً على الأقل، ولا يقبل تحويل الطالب المستجد.
3. أن يتقدم الطالب بطلب التحويل إلى القسم المختص خلال المدة المحددة للتحويل، مع إرفاق الآتي:

- قرار قبوله في الجامعة المحول منها أو إفادة بأنه ما زال طالباً منتظماً فيها.
- وصف تفصيلي معتمد لمفردات المقررات التي درسها الطالب.
- عدد الساعات لكل مقرر دراسي معتمد من الجامعة المحول منها.
- نسخة معتمدة من السجل الأكاديمي.

4. تدرج الوحدات المعادلة ضمن سجل الطالب، ويراعى في معادلة الوحدات الدراسية ما ورد في القاعدة التنفيذية للمادة (19).

5. تحتسب المدة التي قضاها الطالب من البرنامج في الجامعة المحول منها ضمن المدة القصوى المقررة للحصول على الدرجة.

6. يراعى ما ورد في المادة (10) من هذه اللائحة.

إذا كانت الجامعة المحول منها من خارج المملكة فلابد أن تصدق الوثائق من الملحقية الثقافية والقنصليات السعودية.

المادة الحادية والثلاثون

يجوز تحويل الطالب من برنامج إلى آخر داخل الجامعة ، بناء على توصية مجلس القسم المحول إليه وموافقة الكلية، وفقا للشروط والضوابط التي يقرها مجلس الجامعة ، بناء على اقتراح اللجنة الدائمة

القاعدة التنفيذية للمادة الواحد و الثلاثون

يكون التحويل من برنامج إلى آخر داخل الجامعة وفق ما يلي:

1. أن يكون الطالب قد اجتاز فصلاً دراسياً على الأقل، وألا يقل معدله التراكمي عن (جيد جداً)
2. أن يتقدم الطالب بطلب التحويل إلى القسم خلال المدة المحددة للتحويل.

3. يشترط ألا يكون الطالب قد أمضى أكثر من نصف المدة النظامية في القسم المحول منه، ما لم تكن هناك مقررات مشتركة بين البرنامجين تمكّن الطالب من إنهاء البرنامج في المدة المحددة.

4. تكون معادلة المقررات وفقاً لضوابط وإجراءات معادلة المقررات في الجامعة الواردة في القاعدة التنفيذية في المادة (19).

5. يحدد القسم المحول إليه الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها مما درسه الطالب في القسم المحول منه.

6. يحدد القسم المحول إليه الفصل الذي يباشر الطالب فيه الدراسة.

7. تتولى الإدارة التنفيذية بالتنسيق مع عمادة القبول والتسجيل تفعيل التحويل عبر نظام القبول والتسجيل.

المادة الثانية والثلاثون

لطالب الدراسات العليا – بناء على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية – دراسة بعض المقررات في جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة أو من خارجها على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة، وتعادل له الوحدات الدراسية التي درسها، وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي .

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية و الثلاثون

الطالب الذي يقوم بدراسة بعض المقررات في جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة أو خارجها دون تحويله، تعادل له المواد التي درسها وفقاً للضوابط الآتية:

1. أن يكون للطالب سجل أكاديمي في الجامعة لفصل واحد على الأقل.
2. ألا تتجاوز الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها للطالب الدارس في جامعة أخرى (20%) من مجموع وحدات الخطة الدراسية للطالب.
3. أن يكون المقرر الذي يدرسه الطالب خارج الجامعة معادلاً أو (مكافئاً) في مفرداته لأحد المقررات التي تتضمنها متطلبات التخرج.
4. أن تصدر الموافقة على طلبات الدراسة من خارج الجامعة من اللجنة الدائمة للدراسات العليا بعد إرسالها من قبل الكليات المعنية.
5. يجب على الطالب تزويد القسم بنتائجه الرسمية التي حصل عليها من الجامعة التي درس فيها خلال أسبوعين من بدء الدراسة في أول فصل دراسي يلي مدة دراسته.
6. يراعي ما ورد في المادة (30) ولوائحها التنفيذية.

المادة الثالثة والثلاثون

لطالب الدراسات العليا من جامعة غير سعودية دراسة بعض المقررات في جامعة سعودية، وفقا لضوابط يقرها مجلس الجامعة بناء على اقتراح اللجنة الدائمة .

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة و الثلاثون

1. إحضار موافقة رسمية مسبقة من جامعته أو كليته.
2. تتم إجراءات قبوله وتسجيله وفق الإجراءات المعمول الواردة في لائحة الدراسة والاختبارات.
3. يتم تحصيل المقابل المادي – ان وجد – للمقررات قبل تمكينه من الدراسة إن كان البرنامج مدفوعاً.
4. يتقدم الطالب بطلبه عبر الملحقيات الثقافية السعودية في الخارج، في حال كان الطالب على بعثة رسمية

الفصل التاسع: آلية التقييم

المادة الرابعة والثلاثون

يتم إجراء الاختبارات في مقررات الدراسات العليا، ورصد التقديرات، وفقا للائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية، فيما عدا الآتي :

1. لا يعد الطالب ناجحا في المقرر إلا إذا حصل فيه على تقدير (جيد مرتفع) على الأقل ز
2. اجتياز الطالب المقرر التكميلي في المرة الأولى بتقدير لا يقل عن (جيد مرتفع)، ولا يقل معدله التراكمي في مجمل المقررات التكميلية عن (جيد جدا) .
3. فيما يتعلق بالاختبارات البديلة والمقررات التي تتطلب دراستها أكثر من فصل دراسي، يتخذ مجلس الكلية ما يراه حيالها، بناء على توصية مجلس القسم .

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة والثلاثون

1. فيما لم يرد فيه نص خاص في هذه القواعد التنفيذية فيرجع في إجراء الاختبارات ورصد التقديرات إلى لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية بالجامعة.
2. تحتسب درجة الأعمال الفصلية للمقرر بالاختبار أو بالبحث أو بهما معاً.
3. لا تقل درجة الأعمال الفصلية عن 40% من الدرجة الكلية.
4. لا تزيد مدّة الاختبار التحريري (النهائي والشامل) عن أربع ساعات.
5. يعتمد وزن التقدير من خمسة، وتحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي:

الدرجة المئوية	التقدير	رمز التقدير	وزن التقدير من (5)
من 100 إلى 95	ممتاز مرتفع	أ +	5.00
من 90 إلى أقل من 95	ممتاز	أ	4.75
من 85 إلى أقل من 90	جيد جداً مرتفع	ب +	4.5
من80 إلى أقل من 85	جيد جداً	ب	4.00
من 75 إلى أقل من 80	جيد مرتفع	ج +	3.50
من 70 إلى أقل من 75	جيد	ج	3.00
أقل من 70	راسب	هـ	0

6. يعد الطالب منذراً أكاديمياً إذا انخفض معدله عن (3,75)، دون الحاجة لإشعار مكتوب.
7. يحرم الطالب من دخول الاختبار النهائي في المقرر الذي تزيد نسبة غيابه فيه عن 20% من الوحدات الدراسية، ويعد راسبا في المقرر، ويرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN).

8. يجوز لمجلس الكلية أو من يفوضه استثناء رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار شريطة أن يقدم الطالب عذراً يقبله المجلس على ألا تقل نسبة الحضور عن ٥٠٪ من المحاضرات والدروس العلمية المحددة للمقرر.
9. يشترط لعقد الاختبار البديل ما يلي:
   - أن يتقدم الطالب إلى رئيس القسم المختص بعذره عن التخلف من وقت نشوء العذر حتى نهاية الأسبوع الثاني من نهاية الاختبارات، ما لم يكن هناك عذر مقبول.
   - موافقة مجلسي القسم والكلية على العذر.
10. يعقد الاختبار البديل خلال الشهر الأول من بداية الفصل الدراسي التالي.

إذا رسب الطالب في مقرر أو أكثر، فيعيد ما رسب فيه دراسة واختبارا خلال الفصل الدراسي التالي إضافة إلى مقررات الفصل التالي ما لم تكن المقررات التي رسب فيها متطلباً سابقاً لأي من مقررات الفصل التالي.

المادة الخامسة والثلاثون

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة للاختبار الشامل –بشقيه التحريري والشفوي- لمرحلتي الماجستير والدكتوراه، بناء على مقترح اللجنة الدائمة .

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة والثلاثون

1. الاختبار الشامل إلزامي لمرحلة الدكتوراه.

2. يتكون الاختبار الشامل إلزامي لجميع البرامج من:

1. الاختبار التحريري. في التخصص الرئيس والتخصص الفرعي (إن وجد)،
2. الاختبار الشفوي في التخصص الرئيس والتخصص الفرعي (إن وجد).

2. لجنة الاختبار الشامل:

1. يكوّن مجلس القسم المختص لجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف والمناقشة في هذه المرحلة من ذوي الاختصاص في التخصص الرئيس والتخصصات الفرعية (إن وجدت).
2. تحتسب عضوية اللجنة بثلاث ساعات من العبء التدريسي في الفصل الذي يعقد فيه الاختبار.

3. مسؤوليات لجنة الاختبار الشامل:

تتولى لجنة الاختبار الشامل الآتي:

1. التوصية بموضوعات الاختبار الشامل ومراجعه.
2. وضع أسئلة الاختبار التحريري وتصحيح الإجابة، ورصد النتائج.
3. وضع أسئلة الاختبار الشفوي ورصد النتائج.

4. موعد الاختبار الشامل:

1. يعقد الاختبار الشامل بقسميه التحريري والشفوي في الفصل التالي للفصل الذي أنهى فيه الطالب جميع المقررات الدراسية المطلوبة، على أن يكون بينهما فترة زمنية لا تقل عن أسبوع.
2. يجوز للطالب تأجيل الاختبار الشامل لمدة فصل دراسي واحد بناء على موافقة مجلس القسم المختص.
3. يحدد مجلس الكلية موعد الاختبار الشامل وموضوعاته ومراجعه بناء على توصية مجلسي القسم والكلية وموافقة اللجنة الدائمة للدراسات العليا.

5. درجة الاختبار الشامل:

1. درجة الاختبار التحريري (100) درجة، وعند تجزئته تحتسب بإخراج متوسط درجة المجموع.
2. يكون لكل عضو من أعضاء اللجنة (100) درجة في الاختبار الشفهي، وتحتسب الدرجة النهائية بقسمة مجموع ما حصل عليه الطالب على عدد الأعضاء.

6. نتيجة الاختبار الشامل:

1. يعد الطالب مجتازاً للاختبار الشامل إذا حصل على 70 ٪ فأكثر في كل واحد من الاختبارين.
2. يعد الطالب راسباً إذا أخفق في الاختبار الشامل أو أحد قسميه، أو تخلف عن الاختبار الشامل أو أحد قسميه بغير عذر.
3. يقر مجلس الكلية نتيجة الاختبار الشامل بناء على توصية مجلسي القسم.
4. يتولى القسم رصد نتيجة الاختبار في السجل الأكاديمي للطالب بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية للدراسات العليا.

7. اختبار الرسوب، واختبار البديل:

1. . يعطى الطالب الراسب فرصة واحدة لإعادة الاختبار الذي رسب فيه خلال فصلين دراسيين من الفصل التالي لإعلان النتيجة.
2. يعقد اختبار بديل للطالب الذي أجل الاختبار الشامل، أو من تخلف عن الاختبار الشامل أو جزء منه بعذر يقبله مجلسا القسم والكلية خلال فصلين دراسيين من الفصل التالي للاختبار الشامل.

الفصل العاشر: الرسائل العلمية والاشراف

المادة السادسة والثلاثون

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة لتسجيل مشروع بحث التخرج، والرسالة العلمية لطالب الدراسات العليا –إن وجدت – وآلية تحديد المشرف على الرسالة العلمية، والمشرف المساعد –إن وجد- وذلك بناء على توصية اللجنة الدائمة .

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة والثلاثون

1. على طالب الدراسات العليا بعد إنهاء جميع متطلبات القبول واجتيازه خمسين في المئة على الأقل من المقررات الدراسية وبمعدل تراكمي لا يقل عن (جيد جداً) التقدم بمشروع الرسالة – إن وجد- إلى القسم.
2. في حال التوصية بالموافقة عليه يقترح مجلس القسم اسم المشرف على الرسالة والمشرف المساعد -إن وجد- أو أسماء أعضاء لجنة الإشراف مع تحديد رئيسها، وذلك وفق ما ورد في المادة (38) من هذه اللائحة وقاعدتها التنفيذية.
3. ويرفع بذلك إلى مجلس الكلية للموافقة عليه بناءً على توصية مجلس القسم وتأييد أمين اللجنة الدائمة للدراسات العليا.

4. يلتزم الطالب بالإطار العام لكتابة خطة الرسالة وفق الضوابط والإجراءات المحددة من قبل اللجنة الدائمة.

5. اجتياز الاختبار الشامل شرط للحصول على الدرجة، وليس شرطاً لتسجيل الرسالة.

6. يعامل بحث التخرج (على سبيل المثال: البحث التكميلي) معاملة المقررات الدراسية ولا يأخذ أحكام الرسائل العلمية، ويكون تسجيله في الفصل الدراسي المحدد في توصيف البرنامج.

7. إذا كان هناك حاجة إلى إجراء تعديل على خطة الرسالة المعتمدة من اللجنة الدائمة للدراسات العليا، فعلى الطالب أن يتقدم للقسم المختص بطلب ذلك، مع توضيح المبررات، وتأييد المشرف العلمي، ويقر مجلس الكلية التعديلات بناءً على توصية مجلس القسم.

8. يجب عن تسجيل موضوع الرسالة العلمية أو البحث التكميلي مراعاة الضوابط والشروط التي وضعتها اللجنة الدائمة للدراسات العليا.

يحق للطالب التقدم إلى رئيس القسم بطلب تغيير المشرف على الرسالة أو البحث التكميلي عند وجود ما يستدعي ذلك وفق ضوابط يقرها مجلس القسم.

المادة السابعة والثلاثون

تكتب رسائل الماجستير والدكتوراه بلغة التدريس المقرة للبرنامج من مجلس الجامعة، على أن تحتوي الرسالة العلمية على ملخص واف لها باللغة العربية في حال كانت الرسالة العلمية بغير اللغة العربية .

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة والثلاثون

1. تضع اللجنة الدائمة للدراسات العليا الأدلة التفصيلية لكتابة الرسائل والبحوث العلمية في التخصصات المختلفة.
2. إ ذا كانت الرسالة مكتوبة بلغة أخرى، فيجب تقديم ملخص لها باللغة العربية.
3. يجب أن تحتوي الرسائل والبحوث العلمية المكتوبة باللغة العربية على ملخص لها باللغة الإنجليزية.

المادة الثامنة والثلاثون

يشرف على الرسائل العلمية الأساتذة والأساتذة المشاركين من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، ويجوز للأستاذ المساعد أن يشرف على أبحاث التخرج ورسائل الماجستير والمساعدة في الإشراف على الرسائل العلمية لمرحلة الدكتوراه، إذا كان لديه بحثان – في مجال تخصصه – منشوران، أو مقبولان للنشر في مجلة علمية محكمة .

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة والثلاثون

1. يجوز إسناد الإشراف إلى عضو هيئة تدريس من خارج القسم وفق الآتي:
   - أن تكون أنصبة الإشراف لأعضاء هيئة التدريس بالقسم المختص قد اكتملت ما لم يكن هناك مسوغ مقنع.

- يحتسب الإشراف ضمن نصاب عضو هيئة التدريس المحدد في المادة (45) من هذه اللائحة وقاعدتها التنفيذية.

2. يراعى في إسناد الإشراف اهتمام المشرف بموضوع الرسالة وصلته به.

يجب عند تسجيل موضوع الرسالة العلمية أو البحث التكميلي مراعاة الضوابط والشروط التي وضعتها اللجنة الدائمة للدراسات العليا.

المادة التاسعة والثلاثون

يجوز أن يقوم بالإشراف أو المساعدة في الإشراف على الرسائل العلمية مشرفون من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال بحث الرسالة العلمية من غير أعضاء هيئة التدريس، سواء من داخل الجامعة أو من خارجها، بناء على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية .

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة والثلاثون

1. تحدد الرتبة العلمية المناسبة –ممن ليسوا على رتبة أكاديمية– وفقاً لأحكام المادة (١٩) من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم

المادة الأربعون

يضع مجلس الجامعة ضوابط المشرفين المساعدين على الرسائل العلمية ، بناء على اقتراح اللجنة الدائمة .

القاعدة التنفيذية للمادة الأربعين

1. يُعد المشرف المساعد (إن وجد) المرجع الرئيس للطالب في الجوانب المحددة من قبل مجلس القسم.
2. يجوز أن يكون المشرف المساعد على درجة أستاذ مساعد بشرط أن يكون لدية بحثان منشوران، أو مقبولان للنشر في مجلة علمية محكمة.
3. على المشرف المساعد أن يقدم تقريره الذي يفيد بانتهاء الطالب من الرسالة وصلاحيتها للمناقشة في المدة النظامية.
4. يحتسب الإشراف ضمن نصاب عضو هيئة التدريس من داخل الجامعة المحدد في المادة (45) من هذه اللائحة وقاعدتها التنفيذية.
5. تنطبق أحكام الإشراف المنصوص عليها في هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية على المشرف المساعد ما لم ينص على خلاف ذلك.
6. إن كان المشرف المساعد من خارج الجامعة أو ممن ليس على رتبة أكاديمية؛ فيراعى ما ورد في المادة (39) من هذه اللائحة وقاعدتها التنفيذية

المادة الحادية والأربعون

يجوز لعضو هيئة التدريس الإشراف على رسائل علمية خارج جامعته –سواء داخل المملكة أو خارجها- بما لا يخل بواجباته الوظيفية وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناء على اقتراح اللجنة الدائمة .

القاعدة التنفيذية للمادة الحادية و الأربعين

1. يقدم القسم الراغب الاستفادة من عضو هيئة التدريس إلى القسم المختص بخطاب رسمي، بتوصية من مجلس الكلية مع مراعاة ما ورد في المادة (38).
2. لا تتحمل الجامعة التي ينتمي إليها عضو هيئة التدريس أي أعباء مالية حيال ذلك.

المادة الثانية والأربعون

يقوم المشرف بتقييم أداء الطالب في نهاية كل فصل دراسي، وتحديد مدى تقدمه في الرسالة العلمية، وفقا للآليات التي تقرها اللجنة الدائمة .

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية و الأربعين

1. يكون التقرير الفصلي عن مدى تقدم الطالب في رسالته وفق النموذج المعتمد من قبل اللجنة الدائمة.
2. يجب على المشرف عند وجود خلل جوهري في نتاج الطالب البحثي إخطاره كتابياً مع تزويد القسم بنسخة من الإخطار لحفظه في ملفه.

المادة الثالثة والأربعون

لا يقل عدد الطلاب المسجلين في الشعبة لمقرر بحث التخرج عن خمسة طلاب، ولمجلس الكلية الاستثناء من الحد الأدنى، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناء على اقتراح اللجنة الدائمة .

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة و الأربعين

يجوز لمجلس الكلية بتوصية من مجلس القسم الاستثناء من الحد الأدنى لعدد الطلاب المسجلين في الشعبة لمقرر بحث التخرج وفق الآتي:

إذا لم تكتمل أنصبة الإشراف لأعضاء هيئة التدريس في القسم المختص.

يجوز الاستثناء من الحد الأدنى المنصوص عليه إذا كان من ضمن العدد طلاب المنح الدراسية غير السعوديين، أو المعيدين والمحاضرين.

المادة الرابعة والأربعون

إذا ثبت عدم جدية الطالب في مرحلة الدراسة العلمية ، بناء على تقرير المشرف على الرسالة العلمية، يتم إنذار الطالب بخطاب من القسم المختص، وإذا أنذر الطالب مرتين ولم يتلاف أسباب الإنذار يلغى قيده، بناء على توصية مجلسي القسم والكلية .

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة و الأربعين

1. يعد الطالب غير جاد في دراسته في إحدى الحالات التالية على سبيل المثال لا الحصر:

- إذا حرم الطالب فيما نسبته 50% أو أكثر من عدد المقررات الدراسية للفصل الدراسي الواحد.
- إذا انقطع الطالب عن التواصل مع مرشده أو مشرفه فصلاً كاملاً دون عذر مقبول.
- إذا لم يتناسب إنجازه مع المدة التي أمضاها وفق تقرير المشرف أو المرشد العلمي ما لم يكن هناك عذر مقبول.

2. يتولى رئيس القسم المختص إنذار الطالب بخطاب سري بناء على تقرير من المرشد أو المشرف العلمي، ويحفظ التقرير في ملف الطالب، وتزود اللجنة الدائمة للدراسات العليا بنسخة منه.

المادة الخامسة والأربعون

يحق للمشرف، سواء كان منفردا أو مشتركا مع غيره، أن يشرف بحد أقصى على سبع رسائل علمية في وقت واحد، وللجنة الدائمة الاستثناء من ذلك، بناء على توصية مجلسي القسم والكلية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناء على اقتراح اللجنة الدائمة .

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة و الأربعين

1. يعامل المشرف المساعد معاملة المشرف الرئيس في احتساب ساعات الإشراف على الرسائل العلمية.
2. يطبق الحد الأقصى على الإشراف على الرسائل داخل القسم وخارجه.
3. على القسم مراعاة اكتمال التقارير الفصلية عن الطلاب في الفصول السابقة لكل مشرف قبل الرفع بالعبء التدريسي في كل فصل

المادة السادسة والأربعون

يحسب نصاب الإشراف لعضو هيئة التدريس، سواء كان رئيسا أو مساعدا ، على كل رسالة ضمن العبء التدريسي، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناء على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة و الأربعين

1. تحسب ساعة واحدة لكل رسالة علمية في مرحلة الماجستير.
2. تحسب ساعتين لكل رسالة علمية في مرحلة الدكتوراه.
3. تحسب ساعة واحدة للمشرف المساعد في كلا المرحلتين.

المادة السابعة والأربعون

يقدم المشرف على الرسالة العلمية ، بعد انتهاء الطالب من إعدادها ، تقريرا عن اكتمالها إلى رئيس القسم ، مرفقا به نسخة من الرسالة العلمية، تمهيدا لاستكمال إجراءات المناقشة، التي يحددها مجلس الكلية .

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة و الأربعين

1. تقدم نسخة من الرسالة مع تقرير المشرف والمشرف المساعد – إن وجد – وفق النموذج المعتمد من الإدارة التنفيذية للدراسات العليا.
2. تنتهي مدة الإشراف على الرسالة بتقديم المشرف تقريراً عن اكتمالها إلى رئيس القسم.
3. أن يكون تسليم المشرف للتقرير قبل نهاية المدة النظامية للطالب.

المادة الثامنة والأربعون

تكون لجنة لمناقشة الرسالة العلمية بقرار من مجلس الكلية، بناء على توصية مجلس القسم .

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة و الأربعين

1. يشترط لتكوين لجنة المناقشة ما يلي:

- صلاحية الرسالة للمناقشة بناء على تقرير المشرف.

- اجتياز طالب الماجستير والدكتوراه لكافة المقررات والاختبار الشامل (إذا اقتضى برنامج دراسته ذلك).

- أن يكون تسليم المشرف للتقرير قبل نهاية المدة النظامية للطالب.

2. يجب أن يتضمن قرار تكوين لجنة المناقشة عضواً احتياطياً لرسالة الماجستير، وعضوين احتياطيين أحدهما داخلي والآخر خارجي لرسالة الدكتوراه.

3. يجب الحصول على موافقة مبدئية من المرشح لعضوية لجنة المناقشة قبل التوصية بعضويته في اللجنة.

4. يقدم عضو لجنة المناقشة إلى رئيس القسم تقريراً عن الرسالة وينص فيه على صلاحية الرسالة للمناقشة أو عدمها، على ألا تزيد مدة فحص الرسالة من قبل عضو لجنة المناقشة عن شهر لرسالة الماجستير وشهرين لرسالة الدكتوراه من تاريخ تسلمها، ويحق للقسم في حال تأخر المناقش عن المدة القصوى التوصية بنقل المناقشة إلى العضو الاحتياطي.

5. يجب ألا تتجاوز المدة ما بين قرار اللجنة الدائمة للدراسات العليا بتكوين لجنة المناقشة للطالب وعقد المناقشة أربعة أشهر كحد أقصى.

6. إذا تقرر عدم صلاحية الرسالة للمناقشة وعدم قبولها للتعديل بالإجماع فيطبق على الطالب ما ورد في الفقرة (9) من المادة (26) وقاعدتها التنفيذية، فإن لم يتحقق الإجماع فيحال الأمر إلى مجلس القسم لاتخاذ ما يراه مناسباً بشرط أن يكون تقرير عدم صلاحية الرسالة بالأغلبية المنصوص عليها في الفقرة (٥) من المادة (٥٤) من هذه اللائحة.

7. يستكمل المشرف الرئيس نموذج تحديد موعد مناقشة الرسالة المعتمد من اللجنة الدائمة للدراسات العليا، ويعتمده من رئيس القسم، ويعلن القسم عن موعد المناقشة في الأماكن المخصصة لذلك في القسم والكلية وعبر القنوات الأخرى المتاحة، مع تزويد الإدارة التنفيذية للدراسات العليا بنسخة من الإعلان عن موعد المناقشة.

8. في حال اعتذار أحد أعضاء لجنة المناقشة (بعد إفادته بصلاحية الرسالة) فيعوض بالعضو الاحتياطي بناء على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية، ولا تتم المناقشة إلا بعد تقديم العضو الاحتياطي تقريرا عن الرسالة ينص فيه على صلاحية الرسالة أو عدمها وفق المدة المنصوص عليها في الفقرة (7) من هذه القاعدة التنفيذية.

9. يصدر حكم اللجان مباشرة بعد المناقشة.

المادة التاسعة والأربعون

يضع مجلس الجامعة ضوابط اختيار أعضاء لجان مناقشة رسائل الماجستير وآلية إجراء تلك المناقشات، بناء على اقتراح اللجنة الدائمة .

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة و الأربعين

1. لكل عضو من أعضاء لجنة المناقشة درجة مستقلة بمن فيهم المشرف والمشرف المساعد (إن وجد).

2. يجب عند ترشيح أحد الأساتذة المساعدين أن ينص على عبارة " تنطبق عليه الشروط الواردة في المادة (45)" في الخطابات والنماذج المطلوبة.

3. لكل عضو من أعضاء لجنة المناقشة درجة مستقلة بمن فيهم المشرف والمشرف المساعد (إن وجد).

4. يعامل عضو هيئة التدريس المتقاعد من الجامعة على النحو الآتي:

5. من تقاعد وتعاقدت الجامعة معه يعد مناقشاً داخلياً.

6. من تقاعد ولم تتعاقد الجامعة معه يعد مناقشاً خارجياً.

7. لا يصح بدء المناقشة في غياب أحد الأعضاء، وفي حال حدوث ذلك يُحدد موعد جديد للمناقشة وفقا لما ورد في المادة (53) وقاعدتها التنفيذية.

8. يستثنى من هذه المادة ما نصت عليه المادة (46) وقاعدتها التنفيذية.

المادة الخمسون

تعد لجنة المناقشة تقريرا يوقع من جميع أعضائها، يقدم إلى رئيس القسم خلال أسبوع من تاريخ المناقشة، متضمنا إحدى التوصيات الآتية:

1. قبول الرسالة العلمية والتوصية بمنح الدرجة .
2. قبول الرسالة العلمية مع إجراء بعض التعديلات، دون مناقشتها مرة أخرى، ويفوض أحد أعضاء لجنة المناقشة بالتوصية بمنح الدرجة بعد التأكد من الأخذ بهذه التعديلات في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ المناقشة، ولمجلس الكلية الاستثناء من ذلك على ألا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ المناقشة .
3. استكمال أوجه النقص من الرسالة العلمية، وتعيد اللجنة مناقشتها خلال الفترة التي يحددها مجلس الكلية، بناء على توصية مجلس القسم المختص، على ألا تزيد سنة واحدة من تاريخ المناقشة
4. عدم قبول الرسالة العلمية .

ولكل عضو من لجنة المناقشة على الرسالة العلمية الحق في أن يقدم ما لديه من مرئيات مغايرة أو تحفظات في تقرير مفصل إلى رئيس القسم في مدة لا تتجاوز أسبوعا من تاريخ المناقشة، ويرفع إلى عميد الكلية مع تقرير اللجنة .

القاعدة التنفيذية للمادة الخمسون

1. تكون إعادة مناقشة الرسالة لمرة واحدة فقط.
2. تحسب الدرجة بمتوسط الدرجات الممنوحة من الأعضاء على ألا تقل عن (٧٠) في حال التوصية بقبول الرسالة ومنح الدرجة.
3. لا يعد إعلان نتيجة المناقشة منحاً للدرجة، ولا يعد الخطأ في إعلانها ملزماً.
4. إذا انخفض معدل الطالب التراكمي بعد مناقشة الرسالة عن (3.75) فيمنح فرصة إضافية لرفع معدله إذا لم يسبق منحه هذه الفرصة من قبل.
5. يرفع تقرير المناقشة مع توصية مجلسي القسم والكلية بمنح الدرجة.

المادة الحادية والخمسون

1. يصرف للمشرف على رسالة الماجستير من خارج الجامعة مكافأة مقطوعة مقدارها (5000) خمسة آلاف ريال، كما يصرف للمشرف على رسالة الدكتوراه من خارج الجامعة مكافأة مقطوعة مقدارها (7000) سبعة آلاف ريال .

2. يجوز إذا استدعى الأمر مقابلة الأستاذ المشرف الخارجي للطلبة المشرف عليهم وبموافقة اللجنة الدائمة بناء على طلب من الجامعة التي يتبع لها الطالب انتداب المشرف الخارجي على رسائل الماجستير والدكتوراه، وفق ما يلي :

أ. ألا يتجاوز مرتين في كل عام دراسي لكل جامعة خارجية يشرف على رسائل طلبة فيها .

ب. ألا يتجاوز عدد الجامعات التي ينتدب لها جامعتين في كل عام دراسي .

ج. ألا تتجاوز مدة الانتداب في كل مرة ثلاثة أيام .

د. ألا يتجاوز مجموع أيام الانتداب عشرة أيام في العام الدراسي لجميع الجامعات .

هـ. تتحمل الجامعة المستفيدة نفقات عضو هيئة التدريس المنتدب للإشراف على رسائل طلبتها وفق ما هو مقرر نظاما حسب رتبته

3. للجامعة تعديل المكافأة المقطوعة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات .

القاعدة التنفيذية للمادة الحادية والخمسون

1. تشمل المكافأة المشرف الرئيس والمشرف المساعد من خارج الجامعة.

2. يشترط للحصول على مكافأة الإشراف اكتمال الرسالة بموجب تقرير اكتمالها، وتصرف المكافأة بعد مناقشة الرسالة.

المادة الثانية والخمسون

يصرف لمن يشترك في مناقشة رسالة ماجستير أو دكتوراه مكافأة مقطوعة مقدارها (1000) ألف ريال إذا كان المناقش عضوا في هيئة التدريس بنفس الجامعة التي تقدم لها الرسالة .

أما إذا كان المناقش من غير أعضاء هيئة التدريس في الجامعة التي تناقش فيها الرسالة سواء كان من موظفي تلك الجامعة، أو من يدعى من خارجها فتصرف له مكافأة مقطوعة مقدارها (1500) ألف وخمسمائة ريال لمناقشة رسالة الدكتوراه و(1000) ألف ريال، لمناقشة رسالة الماجستير وتزاد المكافأة لتصبح (2500) ألفان وخمسمائة ريال إذا كان المناقش من خارج المملكة .

وإذا كان المناقش من خارج المدينة التي بها مقر الجامعة التي تناقش فيها الرسالة سواء كان من داخل المملكة أو خارجها فيصرف له بالإضافة إلى المكافأة المشار إليها أعلاه تذكرة إركاب من مقر إقامته وإليه وأجرة السكن المناسب والإعاشة وبحد أقصى لا يتجاوز ليلتين، كما تصرف تذكرة إركاب لمرافق المناقش إذا كان المناقش كفيفا ولمحرم المناقشة بالإضافة إلى أجرة السكن المناسب بحد أقصى لا يتجاوز ليلتين .

ويجوز للجنة الدائمة إضافة ليلة أو ليلتين في حالات الضرورة، وإذا ما اقتضت.ذلك طبيعة الدراسة، وذلك بناء على توصية من مجلسي القسم والكلية المختصين مع إيضاح المبررات للبقاء مدة تزيد على ليلتين .

وللجامعة تعديل المكافأة المقطوعة المشار إليها في هذه المادة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات .

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية والخمسون

1. ترفع الكلية طلب صرف مكافأة أعضاء لجنة المناقشة إلى الإدارة التنفيذية للدراسات العليا خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ المناقشة.
2. يفوّض وكلاء الأقسام بالتنسيق مع العلاقات العامة لإضافة ليلة أو ليلتين في مدة إقامة المناقش من خارج مقر المناقشة في حالات الضرورة.

الفصل الحادي عشر: التخرج ومنح الدرجة

المادة الثالثة والخمسون

يرفع رئيس القسم المختص تقرير لجنة المناقشة إلى عميد الكلية في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ المناقشة، لرفعه إلى الإدارة التنفيذية .

المادة الرابعة والخمسون

يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب خطة البرنامج، على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة لكل برنامج، على ألا يقل في كل الأحوال عن تقدير، جيد جدا .

المادة الخامسة والخمسون

في حال وفاة الطالب قبل تمكنه من المناقشة يمنح الدرجة، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة لاتخاذ القرار .

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة والخمسون

1. أن يكون الطالب قد سلم الرسالة وفق تقرير المشرف.
2. إذا كانت الوفاة قبل تسجيل الرسالة فتعادل المقررات بأقرب درجة علمية.
3. يكون المنح بدون تحديد تقدير، ويمكن الاستثناء من ذلك بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية.

المادة السادسة والخمسون

يرفع النائب أو الوكيل المختص التوصية بمنح الدرجة العلمية إلى مجلس الجامعة لاتخاذ القرار.

الفصل الثاني: أحكام عامة

المادة السابعة والخمسون

1. مع عدم الاختلال بما ورد في التصنيف والإطار، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناء على اقتراح اللجنة الدائمة، لمجلس الجامعة بناء على تأييد من النائب أو الوكيل المختص وتوصية مجلسي القسم والكلية منح الطالب:

أ. درجة دبلوم عالي عند اجتيازه عددا من مقررات برنامج الماجستير ، دون أن تكون بمجموعها مؤهلة لحصوله على درجة الماجستير .

ب. درجة الماجستير عند اجتيازه عددا من مقررات برنامج الدكتوراه، دون أن تكون بمجموعها مؤهلة لحصوله على درجة الدكتوراه .

1. مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، للإدارة التنفيذية بناء على توصية مجلسي القسم والكلية منح الطالب ما يثبت اجتيازه عددا من مقررات الدراسات العليا دون أن تكون بمجموعها مؤهلة لحصوله على درجة علمية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناء على اقتراح اللجنة الدائمة .

المادة الثامنة والخمسون

في حال حصول الطالب على الدرجة العلمية ذاتها من مؤسستين تعليميتين في إطار برنامج مشترك يجوز أن تصدر وثيقة تخرج مشتركة بين المؤسستين التعليميتين، أو وثيقة تخرج مستقلة من أحد أو كلتا المؤسستين التعليميتين، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط والإجراءات المنظمة في ذلك بناء على اقتراح من اللجنة الدائمة .

المادة التاسعة والخمسون

يستثنى من أحكام هذه اللائحة الدبلومات الصحية والزمالات الصحية فيطبق عليهما اللوائح والقواعد الصادرة من مجلس الجامعة .

المادة الستون

يقر مجلس كل جامعة اللوائح التنفيذية لهذه اللائحة .

القاعدة التنفيذية للمادة الستون

1. لمجلس الجامعة حق تفسير القواعد التنفيذية المصاحبة لهذه اللائحة وتعديل ما يحتاج منها إلى تعديل.
2. يعمل بهذه القواعد التنفيذية من تاريخ اعتمادها من مجلس الجامعة.

المادة الحادية والستون

ما لم يرد فيه نص خاص في هذه اللائحة، يطبق بشأنه نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/8) وتاريخ 1414/6/4 هـ للجامعات المشمولة بتطبيق هذا النظام، ونظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي بهذا النظام، ولوائحهما، والأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في المملكة .

المادة الثانية والستون

تحل هذه اللائحة محل اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم(1417/6/3) وتاريخ 1417/8/26 هـ، وتلغي ما يتعارض معها من أحكام .

المادة الثالثة والستون

لمجلس شؤون الجامعات تفسير هذه اللائحة .

المادة الرابعة والستون

يعمل بهذه اللائحة اعتارا من تاريخ بداية العام الدراسي 1444 هـ .

الادارة التنفيذية للدراسات العليا

الادارة التنفيذية للدراسات العليا		
	رقم هاتف الإدارة التنفيذية للدراسات العليا	0137206851
	البريد الإلكتروني للاستفسارات العامة:	Dgs@uhb.edu.sa
	البريد الإلكتروني لوحدة للقبول والتسجيل:	Dgsadmission@uhb.edu.sa
	البريد الإلكتروني لوحدة للشؤون المالية:	Dgsbillings@uhb.edu.sa